

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب معاملات العبيد العبد مأذون له في التجارة وغيره الأول المأذون له فيجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة وسائر التصرفات كالبيع والشراء بالإجماع ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطهي وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يستفيد غير ذلك هذا جملة القول فيه وتفصيله بصور إحداها ليس للمأذون في التجارة أن ينكح كما ليس للمأذون في النكاح أن يتجر الثانية لا يجوز أن يؤجر نفسه على الصحيح وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها على الأصح الثالثة إذا أذن له في التجارة في نوع أو شهر أو سنة لم يتجاوز المأذون الرابعة لو دفع إليه ألفا وقال اتجر فيه فله أن يشتري بعين الألف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف أو اتجر فله أن يشتري بأكثر من الألف الخامسة ليس للمأذون أن يأذن لعبده في التجارة فإن أذن له فيه السيد جاز ثم ينزل المأذون الثاني بعزل السيد سواء انتزعه من يد المأذون الأول أم لا وهل له أن يوكل عبده في آحاد التصرفات وجهان أحدهما عند الإمام والغزالي نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام صاحب التهذيب قلت وليس له أن يوكل أجنبيا كالوكيل لا يوكل بخلاف المكاتب لأنه يتصرف لنفسه وا أعلم السادسة لا يتخذ دعوة للمجهزين ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا وشراء السابعة ما كسبه المأذون بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والأخذ من المعدن هل يضم إلى مال التجارة حتى يتصرف